ابو منصور ان كان القاضي عالما عادلا لا يجب قبول قوله لظاهر الامر وعدته تهمة الخطاء والخيانة وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تقريره بان يقول في الزنا اني استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حق السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا لا شبهة فيه يجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل قول غيره مما وهو جاهل فاسق لتهمة الخطاء بالجهل والخيانة بالفسق الا ان يعاين سبب الحكم يعني سببا شرعيا في يقبل الانتقاء التهمة ضد معزول قال لزيد اخذت منك القا قضيت به لكم ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في واقعي زيد اخذه وقطعه ظلما واقر اي زيد بكونهما في قضائه يعني اقال قاضي معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الماخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانا اذا عرفنا انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا كتاب القسمة لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة هي لغة اسم للاقسام كالقدرة للاقتدار وشرعا تعيين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين وركنها فعل يحصل به التمييز بين الانصباء كالكيل والوزن والعددي والذرعي وسببه طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فانها افراز ما كل واحد قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي المفروز على ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه واما اذا استبدل فيكون تبديلا لا افرازا وحكمها تعين نصيب كل على حدة لانه الاثر المرتب عليها والتمييز مطلقا اي سواء

والعد والذرع في الكيلي والوزني في مج

كانت

كانت في المثليات والقيميات عن معنى افراز هو اخذ عين حقه ومعنى مبادلة هو اخذ عوض عنه اي عن حقه اذ ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يأخذه كل منهما نصفه ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان افرازا والنصف الآخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة وان وصلية غلب الاول اي معنى الافراز والتمييز في المثليات وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة لان ما يأخذه مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه وان غلب الثاني اي معنى المبادلة في غيرها يعني المحيوانات والعروض لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه وفرع على ما ذكر بقوله فيأخذ شريك حصته غير صاحبه في الاول لكونه عين حقه لا الثاني لكونه غير حقه ويعني الافراز يجبر عليها في متحد الجنس من غير المثليات فقط عند طلب احدهم يعني ان المبادلة لما كانت غالبة في القيميات كالحيوانات والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها من معنى الافراز فان احدهم يطلب القسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الآخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المبادلة باعتبار تفاوت التفاوت في المقاصد ولو تراضوا جاز لان الحق لهم ويستحب نصب قاسم يرزق من بيت المال لان الامر الحق ان القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع المنازعة بها فاشبه رزق القاضي ويصح نصبه باجر على عدد الرؤس اي رؤس المتقاسمين عند الامام لان النفع لهم على الخصوص وعندهما على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره وله ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس الامر فتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التمييز ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر على روايه عدم كونها منه جاز ويجب كونه عدلا عالما بها اي بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهي بالعدالة ولا يعين واحدا لها اذ لو تعين تحكم بالزيادة على اجر مثله

عوض

مبادلة معاوضة

ثم